

تعزيز أوجه التآزر بين جمعية الصحة العالمية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

١- يتشرف المدير العام بأن يحيل إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين التقرير المقدم من رئيس أمانة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (الاتفاقية) نيابةً عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثامنة (انظر الملحق).

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٢- جمعية الصحة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير.

الملحق

تقرير من رئيس أمانة الاتفاقية

- ١- عملاً بالمقرر الإجرائي ج ص ٦٩ (١٣) (٢٠١٦) والقرار FCTC/COP7(18) (٢٠١٦)، يصف هذا التقرير المقدم إلى جمعية الصحة حصائل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (جنيف، ١-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨). ويقدم للعلم لمحة عامة عن أهم القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف والحصائل الرئيسية للدورة الأولى لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (اجتماع الأطراف).
- ٢- هذا وقد حضر الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف أكثر من ١٢٠٠ مشارك، بما في ذلك وفود من ١٤٨ طرفاً في الاتفاقية وممثلون عن المنظمة وسائر المنظمات في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني. وبعث الأمين العام للأمم المتحدة رسالة ترحيب، كما ألقى المدير العام للمنظمة كلمة افتتاحية. وفي يومه الأول، عقد مؤتمر الأطراف الجزء الأول الرفيع المستوى منه الذي يتعلق بمكافحة التبغ والعمل العالمي بشأن المناخ، لإنهاء الوعي بضرورة أن تُدرج في الجهود المبذولة لمكافحة التبغ استراتيجيات من أجل محاربة التأثيرات المدمرة للتبغ على البيئة والتنمية المستدامة.
- ٣- واعتمد مؤتمر الأطراف ٢٤ قراراً،^١ أربعة بشأن مداولات المؤتمر، وستة بشأن صكوك المعاهدات والمسائل التقنية، واثنان بشأن تقديم التقارير والمساعدة في التنفيذ والتعاون الدولي، و١٢ بشأن مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية.
- ٤- وكان أحد أهم حصائل الدورة اعتماد "الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥"، من خلال القرار FCTC/COP8(16).^٢ وتهدف الاستراتيجية العالمية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية الإطارية، وتطرح خارطة طريق لتوجيه عمل الأطراف وأمانة الاتفاقية وسائر أصحاب المصلحة. كما تهدف إلى حشد الشركاء على المستويات الدولية والحكومية الدولية والإنمائية لإدراج تنفيذ الاتفاقية الإطارية في صميم عملهم، أو استجاباتهم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، أو كليهما، بعدة طرق من ضمنها تعزيز المواءمة بين المنظمة والجهات القائمة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية والمبادرات ذات الصلة، وإرساء قواعد التعاون مع هذه الجهات.
- ٥- وواصل مؤتمر الأطراف التأكيد على أهمية الدور الذي يضطلع به التعاون الدولي، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وبرنامج العمل العالمي بشأن الأمراض غير السارية، وحقوق الإنسان، والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي. وأن أمانة الاتفاقية مكلفة، بموجب خطة العمل والميزانية المعتمدة للفترة المالية ٢٠٢٠-٢٠٢١، بمواصلة التعاون مع فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالأمراض غير المعدية (غير السارية) وآلية التنسيق العالمية للمنظمة بشأن الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها.

١ متاحة على الموقع الإلكتروني: <https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/documentation/ar/> تم الاطلاع في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢ تدابير تعزيز تنفيذ الاتفاقية بفضل التنسيق والتعاون
https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC__COP8%2816%29.pdf، تم الاطلاع في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٦- وتصدي مؤتمر الأطراف مجدداً لمواجهة الأساليب العدوانية و/ أو المضللة المثبتة من جانب دوائر صناعة التبغ والتي تقوض الجهود المبذولة لمكافحة التبغ على المستوى العالمي والمستويين الإقليمي والوطني، باعتماد سلسلة تدابير للحيلولة دون المزيد من تدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الصحة العمومية، والحفاظ على نزاهة تصريف شؤون الاتفاقية، والدعوة إلى تحقيق اتساق السياسات بين المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتدخل دوائر صناعة التبغ، من خلال ما يلي:

(١) اعتماد القرار FCTC/COP8(1)،^١ الذي استجاب فيه المؤتمر لتنامي الطلبات المقدمة بشأن الحصول على مركز مراقب من دوائر صناعة التبغ والجماعات المناصرة لها، باعتماد قائمة معايير إرشادية تستعين بها هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في تحليل الطلبات المقدمة من كل من المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات غير الحكومية للحصول على مركز المراقب؛

(٢) تعظيم شفافية اجتماعات الوفود المرسلة من الأطراف والمراقبين لدى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وغيرها من اجتماعات اتفاقية المنظمة الإطارية. ففي القرار FCTC/COP8(12)،^٢ طلب مؤتمر الأطراف من أمانة الاتفاقية أن تستخدم جُملاً محدّدة في دعواتها إلى حضور الاجتماعات، وأن تنكّر الأطراف بالتزاماتها المقطوعة بموجب المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية (حماية السياسات في مجال الصحة العمومية، فيما يتعلق بمكافحة التبغ، على نحو يكفل حماية هذه السياسات من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ) وأن تضع في اعتبارها المبادئ التوجيهية ذات الصلة. وقرر المؤتمر أن يطالب الأطراف، عند تعيين ممثليها لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أي هيئات أخرى مُنشأة بموجب قرارات مؤتمر الأطراف، بأن تبيّن بأنها تراعي المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية وأنها تضع في اعتبارها التوصيتين ٤-٩ و ٨-٣ من المبادئ التوجيهية، اللتين تنصان على أنه ينبغي ألا ترشّح الأطراف أي شخص يعمل في دوائر صناعة التبغ (بما في ذلك دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة) أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر، لعضوية الوفود المشاركة في اجتماعات أي هيئات أخرى مُنشأة بموجب قرارات مؤتمر الأطراف. وإضافةً إلى ذلك، يجوز للأطراف، وفقاً لإجراءاتها الداخلية وتشريعاتها الوطنية، استخدام نماذج إعلان المصالح في إطار هذه العملية الداخلية. كما قرّر مؤتمر الأطراف اعتماد عملية الفحص والاعتماد المبينة في الوثيقة FCTC/COP8/15^٣ الخاصة بالممثلين المعتمدين كمراقبين (المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات غير الحكومية)، وأعضاء وسائل الإعلام، وأفراد الجمهور؛

(٣) اعتمد القرار FCTC/COP8(4)،^٤ مدونة قواعد السلوك وإعلان المصالح فيما يخص أعضاء هيئة مكتب مؤتمر الأطراف والمنسقين الإقليميين للمؤتمر.^٥ ويلتزم أعضاء هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية

١ طلبات الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف
https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC_COP8%281%29.pdf، تم الاطلاع في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢ تعظيم شفافية اجتماعات الوفود المرسلة من الأطراف والمراقبين لدى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وغيرها من اجتماعات اتفاقية المنظمة الإطارية
https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC_COP8%2812%29.pdf، تم الاطلاع في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٣ تعظيم شفافية اجتماعات الوفود المرسلة من الأطراف والمراقبين لدى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وغيرها من اجتماعات اتفاقية المنظمة الإطارية (FCTC_COP_8_15.pdf)، تم الاطلاع في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٤ مدونة قواعد السلوك وإعلان المصالح فيما يخص أعضاء هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والمنسقين الإقليميين للمؤتمر، والتدابير المقترحة للحيلولة دون احتمال حدوث حالات تضارب للمصالح فيما بين موظفي أمانة الاتفاقية، ومعالجة تلك الحالات
https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC_COP8%284%29.pdf، تم الاطلاع في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٥ انظر الوثيقة FCTC/COP8/23، الملحقين ١ و ٢
https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC_COP_8_23-EN.pdf، تم الاطلاع في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.

المنظمة الإطارية والمنسقون الإقليميون للمؤتمر، لدى انتخابهم، بأحكام مدونة قواعد السلوك المشار إليها أعلاه طوال مدة ولايتهم، ويلتزمون بتقديم استمارة إعلان المصالح. ولكفالة اتساق السياسات عبر مختلف الهياكل المندرجة ضمن الاتفاقية وبرتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، كلف المؤتمر أمانة الاتفاقية أيضاً بأن تعمل مع المنظمة وتتشاور معها بشأن ما يتعين اتخاذه من تدابير لمنع الحالات المحتملة لتضارب المصالح على مستوى أمانة الاتفاقية، ومعالجة تلك الحالات؛

(٤) دعى القرار FCTC/COP8(18)،^١ الأطراف إلى ضرورة التيقّظ والرصد المستمر لمختلف التكتيكات التي تتبّعها دوائر صناعة التبغ، ومواصلة تعزيز اتساق السياسات الموضوعية داخل الحكومات وفي مختلف الهيئات الإدارية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والترويج لاعتماد سياسات على نحو يجسّد جوهر المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية على المستويات الوطنية والدولية، وخصوصاً منها تلك العاملة بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومكافحة الأمراض غير السارية. ويتمشى هذا القرار مع القرار ٨/٢٠١٧ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.^٢

٧- وفيما يتعلق بصكوك المعاهدات والمسائل التقنية، فإن مؤتمر الأطراف:

(١) أنشأ، بموجب القرار FCTC/COP8(17)،^٣ فريقاً عاملاً لإعداد مبادئ توجيهية محددة بشأن التصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود وتصويره في وسائل الإعلام الترفيهية، بموجب المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، مع مراعاة أشكال التقدم التكنولوجي التي طرأت على مدى العقد الماضي كالإنترنت ووسائل الاتصال المحمولة، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي. كما يكلف القرار أمانة الاتفاقية بإنشاء مركز معلومات في شكل موقع إلكتروني مكرّس لموضوع الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود؛

(٢) علّق، بموجب القرار FCTC/COP8(21)،^٤ ولاية الفريق العامل المعني بوضع مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية (تنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ)، وطلب من أمانة الاتفاقية أن تسترشد بخبرة هيئة المكتب في إنشاء فريق خبراء معني بدراسة الأسباب التي تقف وراء انخفاض معدلات تنفيذ الأطراف للمادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية الجزئية ذات الصلة؛

١ حماية سياسات الصحة العمومية المتعلقة بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ (https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC__COP8%2818%29.pdf)، تم الاطلاع في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩).

٢ انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/٢٠١٧، فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية (غير السارية) ومكافحتها (http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=E/RES/2017/8)، تم الاطلاع في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩).

٣ الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته: تصوير التبغ في وسائل الإعلام الترفيهية (https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC__COP8%2817%29.pdf)، تم الاطلاع في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩).

٤ تنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية (تنظيم محتويات منتجات التبغ وتنظيم الكشف عن منتجات التبغ، بما فيها النرجيلة والتبغ عديم الدخان ومنتجات التبغ المُسخّنة) (https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC__COP8%2821%29.pdf)، تم الاطلاع في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩).

(٣) نظر، ضمن القرار (FCTC/COP8(19)،^١ في الحصائل القابلة للقياس لتنفيذ المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية (البدائل ذات الجدوى الاقتصادية وحماية البيئة)، ودعا الأطراف إلى القيام بما يلي: دعم وتعزيز تنفيذ هاتين المادتين؛ المشاركة في أنشطة التعاون على نطاق القطاعات كافة؛ إنكاء الوعي بشأن تأثير زراعة التبغ وإنتاجه واستهلاكه على كل من البيئة البرية والبحرية وعلى صحة الإنسان. كما طلب من أمانة الاتفاقية أن تستمر في إشراك ودعم الأطراف في إعداد خطط عمل وطنية؛ وأن توثق عرى التعاون الدولي وتبادل المعلومات، ولاسيما من خلال التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛ وأن توصي بخيارات وممارسات مستدامة تعزیزاً لإيجاد سُبل عيش بديلة لزراعة التبغ وتتخذ تدابير تخفف حدة الأخطار الاجتماعية والثقافية والبيئية والاقتصادية والمهنية الناجمة عن إنتاج التبغ، وذلك تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(٤) ناقش، لأول مرة خلال مؤتمر للأطراف، مكافحة التبغ في حالات الطوارئ المعقدة وبت، ضمن القرار (FCTC/COP8(20)،^٢ في عدد معين من التدابير دعماً لتنفيذ الاتفاقية الإطارية من قبل الأطراف التي تشهد حالات تصنفها الأمم المتحدة على أنها حالات طوارئ معقدة؛

(٥) اعتمد القرار (FCTC/COP8(22)^٣ الذي يتصدى للتحديات التي تفرضها منتجات التبغ الجديدة والناشئة من قبيل منتجات التبغ المُسخَّنة والأجهزة المصممة لتعاطي تلك المنتجات. وأوصى الأطراف بترتيب أولويات تدابير للحيلولة دون بدء تعاطي منتجات التبغ الجديدة والناشئة، وحماية الناس من التعرض لانبعاثات تلك المنتجات، ومنع إطلاق المزاعم الصحية بشأن مثل هذه المنتجات، وتلافي الترويج لها، وتنظيم المحتويات والكشف عن المحتويات الخاصة بمنتجات التبغ الجديدة والناشئة، وتنظيم تصنيع منتجات التبغ الجديدة والناشئة واستيرادها وتوزيعها وعرضها وبيعها واستخدامها، بوسائل منها التقييد أو الحظر، مع مراعاة مستوى رفيع من الحماية لصحة الإنسان.

٨- ومن بين القرارات الاتني عشر المتعلقة بمسائل الميزانية والمساءلة المؤسسية، يشير القرار (FCTC/COP8(13)^٤ إلى إعداد مسودة شروط الاستضافة بين أمانة الاتفاقية والمنظمة، فضلاً عن وضعها لاحقاً في صيغتها النهائية، ويطلب من أمانة الاتفاقية أن تواصل العمل مع أمانة المنظمة على إبرام اتفاق الاستضافة، وعلى ضمان أن تجسد شروط الاستضافة طابع السيادة العامة لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق ببرنامج عمل أمانة الاتفاقية، وفقاً للأولويات المحددة وفي حدود مخصصات الميزانية التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف، داعياً المنظمة إلى أن تعطي الأولوية للإجراءات الإدارية والمالية اللازمة لتنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف، وأن تيسرها. ودعا القرار (FCTC/COP8(14)^٥ بشأن التنسيق بين الأجهزة الرئاسية، المدير العام لمنظمة الصحة

١ تنفيذ المادتين ١٧ و ١٨ (البدائل ذات الجدوى الاقتصادية وحماية البيئة) https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC__COP8%2819%29.pdf، تم الاطلاع في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢ مكافحة التبغ في حالات الطوارئ المعقدة https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC__COP8%2820%29.pdf، تم الاطلاع في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٣ منتجات التبغ الجديدة والناشئة (FCTC/COP8(22) https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC__COP8%2822%29.pdf، تم الاطلاع في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٤ ترتيبات الاستضافة بين أمانة الاتفاقية ومنظمة الصحة العالمية https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC__COP8%2813%29.pdf، تم الاطلاع في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٥ التنسيق بين الأجهزة الرئاسية لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ وبروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

العالمية إلى الإحاطة علماً بتوصيات هيئتي المكتبين اللذين ينتخبهما مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ واجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، وتيسير تقديم اقتراح بشأن إعادة هيكلة أمانة الاتفاقية.

٩- وبالنظر إلى أهمية الموارد المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية الإطارية وحاجة أمانة الاتفاقية إلى جمع الأموال، قرّر مؤتمر الأطراف، من خلال القرار (FCTC/COP8(5)،^١ تكليف أمانة الاتفاقية بمهمة مواصلة توسيع نطاق الاضطلاع بإنشاء صندوق استثمار خاص باتفاقية المنظمة الإطارية وتشغيله، وإعداد تقرير لتقديمه إلى الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

١٠- ونوّه مؤتمر الأطراف بالإنجاز الباهر الذي تحقّق بدخول بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ إلى حيز النفاذ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وقد أنشئت هيئة إدارية جديدة تحت مسمى: اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، مع هيئة المكتب المرتبطة بها. وعلاوةً على ذلك، ناقش كلّ من مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول، خلال دورته الأولى (جنيف، ٨-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، تنسيق عملهما وطلباً^٢ من أمانة الاتفاقية أن تواصل التشجيع على التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه باعتبار ذلك من الأولويات، وأن تواصل مشاركتها مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي والمنظمات غير الحكومية المعنية من أجل تأييد عملية التصديق على البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه.

١١- واجتذبت الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في البروتوكول مشاركين من ٤٤ دولة من الدول الأطراف في البروتوكول و٥٦ دولة من غير الأطراف، فضلاً عن ممثلين من المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية. وخلال الدورة الأولى، اتخذ المندوبون أولى الخطوات صوب اعتماد كلّ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف ونظامه المالي،^٣ اللذين يستندان إلى النظام الداخلي والنظام المالي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية، والاشتراكات المقدّرة لأمانة الاتفاقية، وكذلك خطط العمل والميزانيات الخاصة بالثأنية الراهنة والمقبلة.

١٢- واتفقت الأطراف على إنشاء فريق عامل^٤ يتولّى وضع تقرير شامل يجمع الممارسات والتجارب الجيدة بشأن تنفيذ نظام معني باقتفاء الأثر وتحديد المنشأ (المادة ٨-١)، وعلامات التعريف المميزة لعب السجائر

(https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC__COP8%2814%29.pdf)، تم الاطلاع في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩).

١ استراتيجيات أمانة الاتفاقية في جمع الأموال: مفهوم صندوق الاستثمار
(https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC__COP8%285%29.pdf)، تم الاطلاع في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩).

٢ انظر القرار (FCTC/COP8(15)، التقدم المحرز بشأن دخول بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ حيّز النفاذ (https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC__COP8%2815%29.pdf)، تم الاطلاع في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٩).

٣ انظر القرار (FCTC/MOP1(1)، اعتماد النظام الداخلي لاجتماع الأطراف ونظامه المالي (https://www.who.int/fctc/protocol/mop/FCTC_MOP1%281%29-en.pdf)، تم الاطلاع في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩).

٤ انظر القرار (FCTC/MOP1(6)، نُظم اقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، بما في ذلك مركز الاتصال العالمي المعني بتنسيق تبادل المعلومات وعلامات التعريف المميزة لعب السجائر وعبواتها ([https://www.who.int/fctc/protocol/mop/FCTC_MOP1\(6\).pdf](https://www.who.int/fctc/protocol/mop/FCTC_MOP1(6).pdf))، تم الاطلاع في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٩).

وعبواتها (المادة ٨-٣)، وإعداد صيغة مفاهيمية بغية إنشاء مركز اتصال عالمي معني بتنسيق تبادل المعلومات (المادة ٨) لمكافحة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

١٣- وأنشئ فريق عامل ثانٍ^١ معني بالمساعدة والتعاون لمعالجة المسائل المتعلقة بتبادل المعلومات عن الإنفاذ، والمساعدة والتعاون، والمساعدة الإدارية المتبادلة، والتحقيق في الأفعال المخالفة للقانون ومقاضاة مرتكبيها، والمساعدة القانونية المتبادلة.

١٤- كما اتفق اجتماع الأطراف على العمل من أجل تعزيز التآزر مع الوكالات الحكومية والهيئات الإقليمية والدولية المنوط بها إنفاذ القانون والجمارك، لما لذلك من أهمية حاسمة لتنفيذ البروتوكول بفعالية.

١٥- وأعقب اجتماع الأطراف القرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف خلال دورته الثامنة، باعتماد^٢ مدونة قواعد سلوك مماثلة فيما يخص أعضاء هيئة مكتبه، وتدابير لمنع الحالات المتصورة أو الفعلية لتضارب المصالح لدى موظفي أمانة الاتفاقية وتعظيم شفافية اجتماعات الوفود المتعلقة بالبروتوكول، بما يتماشى مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية.

١٦- وحتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، انضم ٥٠ طرفاً إلى البروتوكول، وقام ثلثا الأطراف في الاتفاقية الإطارية بإصدار أو تعزيز تشريعات وطنية تستهدف معالجة الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وفي هذا الصدد، تشجّع الدول الأعضاء في المنظمة الأطراف في الاتفاقية الإطارية على الانضمام كأطراف في البروتوكول. كما تشجّع الدول الأعضاء في المنظمة التي لم تنضم بعد كأطراف في الاتفاقية الإطارية على القيام بذلك.

١٧- وأخيراً، قرّر مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف في البروتوكول^٣ عقد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لاجتماع الأطراف في هولندا.

= = =

١ انظر القرار FCTC/MOP1(10)، الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC_MOP1%2810%29_EN.pdf، تم الاطلاع في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢ انظر القرار FCTC/MOP1(13)، مدونة قواعد السلوك وإعلان المصالح فيما يخص أعضاء هيئة مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ والمنسقين الإقليميين للاجتماع، والتدابير المقترحة للحيلولة دون احتمال حدوث حالات تضارب للمصالح فيما بين موظفي أمانة الاتفاقية، ومعالجة تلك الحالات https://www.who.int/fctc/protocol/mop/FCTC_MOP1%2813%29.pdf، تم الاطلاع في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٣ انظر القرارين FCTC/COP8(24)، موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ https://www.who.int/fctc/cop/sessions/cop8/FCTC_COP8%2824%29.pdf، تم الاطلاع في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩، و FCTC/MOP1(20)، موعد ومكان انعقاد الدورة العادية الثانية لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ https://www.who.int/fctc/protocol/mop/FCTC_MOP1%2820%29.pdf، تم الاطلاع في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٩.